

إفازة العوائد

[118] [1 - (اجزاء الاضطرابى عن الاختيارى) اما القسم الاول فىنبغى التكلم فىه (تارة) فى انحاء ما يمكن أن يقع علىه و (اخرى) فىما وقع علىه. أما الاول فنقول: يمكن أن يكون التكليف بشئ فى حال عدم التمكن من شئ آخر، والاضطرار العرفى بتركه، من جهة أن ذلك الشئ مشتمل على عين المصلحة التى تقوم بالفعل الاختيارى، من دون تفاوت اصلا، مثلا الصلاة مع الطهارة المائية فى حق واجد الماء، والترابىة فى حق فاقده سىان فى ترتب الاثر الواحد المطلوب الموجب للامر [75] ويمكن أن يكون الفعل فى حق المضطر مشتملا على مصلحة وجوبىة، لكن من غير سنخ تلك المصلحة القائمة بالفعل الاختيارى، وان كانت مثلها فى كونها متعلقة لغرض الأمر فى الحالة التى يكون المكلف عليها [76]. ويمكن أن يكون مشتملا على مرتبة ادنى من المصلحة القائمة بالفعل الاختيارى. على هذا يمكن بلوغ الزائد حدا يجب استيفاؤه ويمكن عدم بلوغه إلى هذه المرتبة. وعلى الاول يمكن كون الزائد مما يمكن استيفاؤه بعد زوال العذر، ويمكن عدم كونه كذلك. هذه أنحاء الصور فى التكالىف الاضطرابىة [77].

اجزاء الاضطرابى عن الاختيارى: [75] كما فى اىماء المریض وقيام القادر للتعظیم، فان الظاهر اتحاد اثرهما عینا. [76] بحیث لو اجتمع العنوانان فى مكلف واحد لا وجبهما علىه. [77] وجميع الانحاء المذكورة فى المكلف به متصورة فى نفس التكليف ايضا، بأن =
